

# ما الراجح في مسألة العفو عن يسير البول كالقطرة والقطرتين؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويدعو جزاه الله خير ويقول يعني على مسألة الوسواس يقول فقد يعني بعد ما سمع اه جواب السؤال فقد زال عني وسواس الذات الالهية - [00:00:00](#)

عند ما لم التفت به واخذت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لدي سؤال عن مسألة العفو عن يسير البول كالقطرة والقطرتين ما حكمها لاني وجدت خلافا شديدا - [00:00:15](#)

وما هو الاصح في دين الله لاني احيانا اشك يا ولا ولا اجد شيئا ومرة واحدة وجدت وغسلت ووعدت الاستنجاء والحمد لله على ذلك والذي اوصي نفسي واخواني هو لزوم الذكر - [00:00:29](#)

وعدم الالتفات لهذه الامور وعدم المبالاة. ومعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما قوله فلينتهي يعني لا يبالي. ينتهي يقطع فشيء لا قيمة له. وسواس لا قيمة لها والنبي اخبر - [00:00:52](#)

النبي قال للصحابه ذاك صريح الايمان ذاك محض الايمان. الحمد لله الذي رد كيده الوسوسة. هذا يطمئن النفوس. يطمئن قلوبى. ان الذي يسأل عن هذا يجد شدة ويجد آآ الم - [00:01:08](#)

وهذا لا شك انه دليل على صحة الايمان قوة الايمان عند ذلك عليك ان تعرض اذا اطمأنت الى قول النبي عليه الصلاة والسلام اطمئن فيخبرك النبي هذا عليه الصلاة والسلام فتطمئن الى هذا - [00:01:23](#)

الى قوله عليه الصلاة والسلام وعلى هذا تعرض عنها ولا تبالي بها ولا قيمة لها وعند ذلك يموت الشيطان يعني وغما يعني يموت بموت آآ امله في الوسوسة لمن التزم بهديه عليه الصلاة والسلام - [00:01:42](#)

اما ما يتعلق بالعفو عن يسير النجاسة فالجمهور يخففون مسألة القيح والدم ونحو ذلك وهذا قول الجمهور ونقول ثاني عند ظهور قول الاحناف وقال به بعض الشافعية جمع من اهل العلم ان يسير النجاسة معفو عنه - [00:02:09](#)

سوء الدم او رذاذ البول وهذا اختيار تقييد الدين وهذا هو الاظهر وهو ظاهر كثير من النصوص. والنبي عليه الصلاة والسلام امر الاستجمار من البول معروف ان الاستجمار لا يزيل الاثر انما يزيل العين - [00:02:30](#)

يزيل العين. فدل على ان مثل هذا مع انه يعني حينما يعني لو يغسل هذا الشيء بالماء يزيل الاثر والعين والتراب والمناديل والحجر يزيل العين ولا يزيل الاثر دل على التخفيف في النجاسة - [00:02:46](#)

اليسيرة في غير القيح والدم وقول ولهذا حذيفة رضي الله عنه انكر على ابي موسى رضي الله عنه لما كان يبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل اه يعني كان اذا اصاب احدهم نجاسة قطع موضع النجاسة من الثوب - [00:03:10](#)

وقال حذيفة وددت ان صاحبكم لم يشدد هذا التشديد. ثم ذكر حديث حديث في الصحيحين انه انه رضي الله عنه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام فاتي سباطة قوم قائما عليه الصلاة والسلام - [00:03:35](#)

ولم يتوقع شيئا من ذلك ولم يأمر ذلك. والانسان وبوله عند سواة القوم معروف. لان سباطة قوم اختلف السبب لكن الشأن ان الانسان لو حصل مثل هذا اه قد يتطايير شيء من الرذاذ مثل هذا. ولم يأتي حرف عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:54](#)

لانه يستبرأ هذا الشيء ما دام انه لم يرى شيئا بعينه وادلة اخرى تدل على هذا الاصل وهو الدالة في التخفيف والتيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج وخصوصا ايضا لمن كان التشديد فهون عليه ان - [00:04:18](#)

يعرض عن هذا التشديد تقول ان هذا هو الاصح في هذه المسألة ولا ينبغي مثلا للانسان ان يدخل في اذا كان مثلا ليس عنده تأصيل

في هذه المسألة لا يدخل في - 00:04:44

العلماء التي قد تشوش عليه لكن يأخذ له كتابا من كتب اهل العلم العلم المحققين دون تتبع هذه الاقوال من هنا حتى يرشح في باب العلم - 00:04:57